وزارة الصحة والسكان - وزارة التنمية المحلية

قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لوحدات الإدارة المحلية الصادرة بقرار وزيرى الصحة والسكان والإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧

وزير الصحة والسكان ووزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم وإدارة المستشفيات والوحدات الملحقة بالمجالس المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لوحدات الإدارة المحلية الصادرة بقرار وزيرى الصحة والسكان والإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إجراءات الفحص الطبى للراغبين فى الزواج ؛

قــرر :

مـادة ١ - يُضاف إلى الملحق رقم (٣) البند سادسًا من اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لوحدات الإدارة المحلية المشار إليها ، التحاليل الطبية التالية لإجرائها للمقبلين على الزواج بفئات الأسعار المحددة قرين كل منها :

نوع التحليل	القيمة بالجنيه
١ - فيروس الالتهاب الكبدى B-C/ فيروس نقص المناعة المكتسبة HIV	٣٥
٢ - الثلاسيميا ومرض فقر الدم المنجلى.	٨٠

مادة ٢ – تُعدل أسعار التحاليل الطبية الواردة بالملحق رقم (٣) البند سادسًا من اللائحة الأساسية المشار إليها ، لتكون على النحو التالى :

نوع التحليل	القيمة بالجنيه
١ – اختبار فصائل الدم .	١٥
٢ – اختبار معامل ريزوس RH	٢٥
٣ – نسبة الهيموجلوبين .	١٥
٤ – سكر فى الدم	١٠

مادة ٣ – يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرًا فى ٢٠٢٣/١/١٢

وزير التنمية المحلية

اللواء/ هشام آمنة

وزير الصحة والسكان

أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار